

واليقين لا يزول بالشك وسيجي لهذا زيارة تفصلي في
 الباب الثالث ان شاء الله تعالى **الخامس والمخمسون** ثنا جابي
 اشين عنده ثالث ولوساكنه فانه منهي عنه **م** عن ابن
 مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال اذا
 كنت في ثلثة فلا يتناج اشنان دون الاخر حتى يخطوا بالناس
 من اجاب ان فكلهم بمنزلة ولا يتناجس المرأة المرأة فقصها
 لزومها كما انه ينظر اليها **ط** عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
 قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يتناج اشنان
 دون واحد وزاد **د** وقال ابو اسلم فقلت لابن عمر رضي الله
 عنه **ف** اربعة قال لا يترك **الساكن والمخمسون** التكم مع الشابة
 الاجنبية فانه لا يجوز بلا حجة حتى لا يشتمت ولا يستلم
 عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس
 لقوله عليه السلام واللسان زناه الكلام وسيجي تمامه

تتمت كتابته في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٥ هـ

تمامه في افات الاذن **السابع والمخمسون** السلام على النبي
 بلا حجة عنده فانه مكروه ومعها لا يناس به عن اصحابنا
 انه لا يسلم على الفاسق المملن ولا حليم الذي يتفقي والذي
 يطير الخاتم كذا في التا تاريخانية نقل عن العتبية وبرة
 السلام الذميين بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية
 وغيرها **الثامن والمخمسون** السلام على من يتفوه ولا يؤيد وقد
مراتب **المخمسون** الدلالة على التزيق ونحوه لمن يريد
 المعصية فانها لا تجوز فانها عانة على المعصية قال الله تعالى
 ولا تعا ونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذم يسيئ مسلمانا
 على الطريق البيعة لا ينبغي له ان يدل به النبي ومنها الدلالة
 للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للفسق والظلم ومنها تعليم المسالم
 للباطل في دعواه وتعليم الاقوال المجهورة والضعيفة و
 نحو ذلك **الستون** الاذن والاجارة فيها هو معصية فاست

ط مخرج مسلم عن ابن مسعود قال اذا سلم
 انه عليه السلام قال اذا سلم
 عليكم اهل الكتاب
 وعليهم وفي رواية
 اهل الكتاب
 عليكم اهل الكتاب
 وعليهم وفي رواية
 قال قولوا وعليهم وفي
 رواية ان اليهود اذا
 سلموا عليكم يقول
 احد لهم السلام عليكم
 فقل عليهم وفي رواية
 فقل وعليكم قال النووي
 هذه الرواية وجهان
 احد هما حمل الواو على
 ظاهر معناه يفتن من
 وانتم فيه سواد ابي
 كلنا غوث والثاني
 فله اعني لا يستيناف
 لا للمصطفى والتبريد

في رواية
 في رواية
 في رواية
 في رواية